

المدعى على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر
 وتبرهن على طلاقه يفسد ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي
 العدة يثبت النكاح انتهى وفي النزاع يخلو عنه قال فيها ادعى عليها
 ان زوجها الغائب طلقتها وانقضت عدتها وترجعها فاقرب بروحية
 للغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليه بالطلاق يقتضى بانها زوجة
 الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب انتهى وهو من
 على ما ذكره من ان الشرط كالسب وقد علم صنعته **قوله** وكذا المرأة
 الغائبة الى قوله **سنة** قه اذ اعتدت زوجته المنقوذة
 بعد انقطاع اوله او بعد مضي مدة على قول الاخرين فليها ان تزوج
 قبل انقضائها اذا بلغت الحقة مدة الايام فانها تقصد بالاشهر ولا
 يحتاج فيه الى القضاة فقدرة الامة قولها ولا تجد نقطة ويخفى عليها
 الفاحشة فللقاضي ان يوليها من امرأة تفقد ليس له تزويجها كذا في
 التقنية **قوله** للقاضي ان يبلغ مال الغائب الى قوله وفي
 للثانية من كتاب الدعوى والبيانات في فصل من يجوز قضا القاضي له
 ومن لا يجوز بانقضه ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجازات الاصل
 في باب اجارة الدواب والقاضي ان يبيع مال الغائب الى الغائب اذا
 خاف الهلاك ولم ان يخذ مال التيمم من والده ان كان الوالد
 مسرفا مبنيا ويضعه عليه عمل ال ان يبلغ التيمم انتهى **قوله**
 وله بيع منقوله **قوله** تقييده بالمنقول وما يبيد له
 لا يجوز له ذلك في العقار لكن في الغنية بعد ان علم بملكه في ملكه والحق
 بيعه على المنقود وانتهى اذا كان ينعين بعض الايام طمأخيف عليه
 الفساد من مال المنقود فللقاضي بيعه لانه اقرب الى الملك من
 جامع المخرج للقضية بيع مال المنقود والاسرع من المنافع والرفيق

والبيع

والاعتقار اذا خاف عليها الفساد وليس له ان يبيعها المكان نفقة
 عليها وفيها بالخوف الضياع فصارت داهرا وادنا يعطى النفقة
 منها بطريقه **قوله** للقاضي ان يرضى دين الغائب **قوله**
 قد تقدم ما يخالفه تامل **قوله** مواش طمأخيف احدها فندفع
 الشريك الاخر كلها الى قوله **قوله** الواحد في ذلك انه لما تركها في
 يد شريكه صار شريكه مودعا له وللزوج المقتضى بغيره واما الوتر
 في الصبي الا يصير مودعا له فيحتاج الى الرفع للقاضي ليصحب قسما
 وفيه ايماء الى انه لو حفظها بنفسه من غير رفع في صورة التوك في
 الصبي ايضاً حصة شريكه لانه وضع يد على ملك الغير فيكون
 ضامنا فانهم ذلك تستخرج منه حكما كثيرة في المتروك والله تعالى
 اعلم **قوله** ولو تركها الى قوله **قوله** اشار به الى انه يجوز
 لاجيرها ان يرضى في الموضع ان له الدفع لاجير الموضع مساندة وقتا صرح
 فهو مودع اذا تركها الشريك في يد واذا لم يتركها في يد فليس مودعا
 له فيصير حصة الغائب بوضع يده عليها بغير اذن القاضي فطريق
 حكاية من دفع الاموال للقاضي ليصحب قسما شريكه ذلك نفس الشريك فلك
 اقامته ولا ضمان عليه بعد اقامتهم والله تعالى اعلم **قوله** للقاضي ان
 يصب عن المنقود **قوله** وفي البحر والاعين بعض
 الفناوى ويصحب ويصحب عن المنقود لحفظ حقوقه ولا يصب عن الفنا
 انتهى فقد اختلفت القول في نصب الوصية عن الغائب وليكن ان يحل كلام
 الثالث على ما اذا كان مكانه مودعا ولم تكن عينه منقطعة وعلى ما لم
 تدع اليد العزومه وسياق ما يورد وقد تقدم ما يورد به **قوله**
 رجل مات الى قوله **قوله** في التنازها بينة وفي الغيب للمناز
 اذا مات المنقود بالبرية فله صاحب اليد وما هنا اولى من المقتود